

## الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الباب التاسع باب القضاء للفوائت .

إذا كان الترك عمدا لا لعذر فدين  $\Box$  أحق أن يقضى و إن كان لعذر فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر إلا صلاة العيد ففي ثانية